

جدول مرقق بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧

بدل التعيين الستوى	العلاوة	المربى الستوى	نقطة وظيفة رئيس مجلس الإدارة	مبنى التقييم
جنيه	جنيه	جنيه		
١٠٠٠	-	٢٠٠٠	الممتازة	مؤسسة شركة من المستوى الأول
٩٠٠	-	١٩٠٠	«	شركة من المستوى الثاني
٧٥٠	-	١٨٠٠	«	شركة من المستوى الثالث
٦٠٠	٧٥	١٨٠٠—١٤٠٠	العالية	شركة من المستوى الرابع
٤٥٠	٧٥	١٨٠٠—١٤٠٠	«	شركة من المستوى الخامس
٤٥٠	٧٥	١٨٠٠—١٤٠٠	«	شركة من المستوى السادس
٣٦٠	٧٢	١٥٠٠—١٢٠٠	الأولى	شركة من المستوى السابع
٣٦٠	٧٢	١٥٠٠—١٢٠٠	الأولى	شركة من المستوى الثامن

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٨٩ لسنة ١٩٦٧

بيان إعفاء رئيس مجلس مدينة بيروت من رئاسة المجلس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين
المعدلة له ولائحته التنفيذية ،وعلم القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الأحكام المنفذة
بتشكيلات المجالس المحلية ،

رئيس مجلس الإدارة فئة ومرتب وبدل التكليف المقرر للستوى الأدنى
ما لم ينص على احتفاظه بمنصته ومرتبته وبدل تعيينه السابق بقرار من رئيس
الجمهورية .

مادة ٣ — رؤساء مجالس الإدارة الحاليون الذين لم تصدر قرارات
من رئيس الجمهورية بتحديد مرتباتهم في هذه الوظائف يعتبرون
في الفئات الجديدة بالبلد المراهن من تاريخ صدور القرارات الجمهورية
بتعيينهم، ويكت Suffون المرتبات وبدلات التكليف المقررة فيه اعتباراً من تاريخ
العمل بهذا القرار .

فإذا كان الرابط الممكّن للثقة الجديدة لوظائفهم ذا بداية ونهاية ،
سواء حاليهم من حيث المرتب على أساس متغير مرتباتهم الحالية
أو بداية الرابط أيهما أكبر اعتباراً من تاريخ العمل بنظام العاملين
بالقطاع العام الصادر بقرار من رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦
المشار إليه أو من تاريخ التعيين أيهما أحدث وتسلسل مرتباتهم بالعلاوات
على هذا الأساس ، على أن لا يترتب على ذلك صرف آلية فروق عن الفترة
السابقة على تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٤ — بالنسبة لرؤساء مجالس الإدارات الذين سبق تحديد مرتباتهم
وبدلات تعيينهم بقرارات من رئيس الجمهورية ولو في وظائف سابقة
على هذه الوظائف بما يتجاوز ما هو عائد لوظائفهم في البلد المراهن
يحتفظون بالزيادة بصفة شخصية .

أما من كانوا يتلقون سلفاً أو مكافآت تحت التسوية فيتجاوز عن
استرداد مصارف لمزيد عن القدر المحدد لوظائفهم .

مادة ٥ — لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام هذا القرار أن يزيد
ما يتلقاه رئيس مجلس الإدارة من مرتب وبدل تكليف على ثلاثة آلاف
جنيه سنوياً ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تجاوز هذا الحد .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويحمل به اعتباراً أول
الشهر التالي لنشره مع عدم جواز صرف فروق مالية عن الماضي ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٢٨٧ (١٠ ديسمبر ١٩٦٧)

بحال عبد الناصر

استدراك

نشر بالعدد رقم ٨٩ من الجريدة الرسمية الصادرة في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٦٧ بتشكيل المجلس الأعلى للسياحة - وقد جاء بالآدلة الآتية منه ما يلى :

يختص المجلس الأعلى لتنسيق الخدمات السياحية بما يلى :

وتحت هذه البارزة . . .

يختص المجلس الأعلى للسياحة بما يلى :

لذا زم التصحیح .

رئاسة الجمهورية

احتفل رسمياً في الساعة الثانية عشرة ظهراً يوم الاثنين ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ برئاسة الجمهورية بالقبة باستقبال سعادة السيد اجيس كاباس ميليس ليقدم إلى السيد رئيس الجمهورية أوراق اعتماده سفيراً فوق العادة وسفيراً لليونان في الجمهورية العربية المتحدة .

وقد حضر سعادته إلى رئاسة الجمهورية وبصحبته السيد محمد عادل مراد أمين رئاسة الجمهورية في سيارة يرافقها خمسة من رجال الحرس الجمهوري راكبي الموكب .

وقد أدى التحية لسعادته عند وصوله إلى رئاسة الجمهورية سر العصر وبعد أن قدم سعادته أوراق اعتماده قابلته السيد رئيس الجمهورية مقابلة خاصة عاد بعدها سعادته بموكيه مودعاً بعث ما استقبل به من مواسم الحفاوة والكرم .

وقد حضر هذا الاحتفال السيد مساعد السيد رئيس الجمهورية للشئون الخارجية والسيد كبير البارزان بالنيابة والسيد كبير الأمانة .

احتفل رسمياً في الساعة الثانية عشرة والنصف من بعد ظهر يوم الاثنين ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ برئاسة الجمهورية بالقبة باستقبال سعادة السيد عادل الشهابي ، ليقدم إلى السيد رئيس الجمهورية أوراق اعتماده سفيراً فوق العادة وسفيراً للملكة الأردنية الهاشمية في الجمهورية العربية المتحدة . وقد حضر سعادته إلى رئاسة الجمهورية وبصحبته السيد ابراهيم رشيد أمين رئاسة الجمهورية في سيارة يرافقها خمسة من رجال الحرس الجمهوري راكبي الموكب .

وقد أدى التحية لسعادته عند وصوله إلى رئاسة الجمهورية سر العصر وبعد أن قدم سعادته أوراق اعتماده قابلته السيد رئيس الجمهورية مقابلة خاصة عاد بعدها سعادته بموكيه مودعاً بعث ما استقبل به من مواسم الحفاوة والكرم .

وقد حضر هذا الاحتفال السيد مساعد السيد رئيس الجمهورية للشئون الخارجية والسيد كبير البارزان بالنيابة والسيد كبير الأمانة .

قرار :

مادة ١ - يعيّن السيد / محمد سعيد الشرقاوي رئيس مجلس مدينة بي سويف من رئاسة المجلس المذكور .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٤٨٧ (٩ ديسمبر ١٩٦٧) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٠٣ لسنة ١٩٦٧

يعين رؤساء مجالس المدن في محافظة المنيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المستور)

وعلم القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بـ نظام الإدارة المحلية والقوانين المتعلقة به)

وعلم القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن الأحكام الخاصة بتشكيلات المجالس المحلية)

وعلم القرار الجمهوري رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار الأئمة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية)

وعلم القرارات الجمهورية أرقام ٥٧٥ ، ٥٧٧ لسنة ١٩٦١ ، ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٥ بتعيين رؤساء مجالس المدن)

قرار :

مادة ١ - يعين السادة المذكورة أدناه فيما بعد رؤساء لمجالس المدن الموحدة قرين اسم كل منهم في محافظة المنيا :

السيد / محمد مهدي محمد ، رئيس مجلس مدينة المنيا .

السيد / عبد اللطيف سعيد ، رئيس مجلس مدينة العبور .

السيد / أحمد متيب السيد عثمان ، رئيس مجلس مدينة بني مزار .

السيد / يس سالم عبد الحافظ ، رئيس مجلس مدينة سمالوط

السيد / حسين رفعت أحد فهمي ، رئيس مجلس مدينة ملوى .

السيد المقيد جمال مؤمن ، رئيس مجلس مدينة ديرمواس .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٤٨٧ (١٣ ديسمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر